" آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر"

صهيب سهيل غازي زامل (1)
جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، وهران – الجزائر ، مخبر القانون المجتمع والسلطة
Sohaib.zamil@univ-oran2.dz

عصماني ليلي (2)
جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، وهران – الجزائر ، مخبر القانون المجتمع والسلطة
osmanimaram@gmail.com

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2018-12-29	2020-03-30	2020-05-11

ملخص الدراسة:

تأتي هذه الدراسة في البحث عن أهم الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التعديات التي تتعرض لها باعتبار أن العلوم البيئية في الوقت الحالي تحتل حيزا هاما بين العلوم الأساسية و التطبيقية ،فالإنسان أصبح من اكبر المستغلين للمصادر البيئية حتى أصبحت هذه الموارد متراجعة ومستنزفة وملوثة ، مما أصبح يشكل خطر على كل من هو متواجد على الكرة الأرضية ،فأصبح من الضروري تسليط الضوء على القواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الجريمة البيئية أولا عن طريق معالجة المفهوم، ثم الولوج إلى صلب الموضوع من خلال التطرق إلى الجريمة البيئية .وكذلك معالجة أهم الأجهزة المكرسة لحماية البيئة ،على صعيد الضبط القضائي وعلى الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة وكذلك إظهار دور الجماعات المحلية في مكافحة الجريمة البيئية.

الكلمات المفتاحية : آليات ، جريمة ، بيئية ، الجزائر.

Study Summary:

This study comes in the search for the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator to protect the environment from the violations that are exposed to it as the environmental sciences at the moment occupies an important space between the basic and applied sciences. Man has become one of the largest exploiters of environmental sources until these resources become depleted and depleted and polluted, Which has become a danger to all who are on the planet, it became necessary to shed light on the substantive rules on combating environmental crime first by addressing the concept, and then access to the core of the subject through addressing environmental crime.

Keywords: mechanisms, crime, environmental, Algeria

مقدمة:

تعتبر البيئة الفضاء الذي تعيش فيه الكائنات الحية ،ومن ثم فان مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض والملاحظ إن اختلال التوازن البيئي يعزي في كثير من الحالات إلى العنصر البشري،وهذا من خلال تلويث البيئة ضمن مقتضيات التنمية،فالمفاضلة بين تحسين الإطار المعيشي وضرورة المحافظة على المحيط أمر يستعصى تحقيقه،ومن ثم فان تكاتف التقنية ومرتكزات المصالح البيئية الجديرة بالحماية يعتبر من قبيل السياسة التشريعية المعاصرة.ومواكبة منه للحركة التشريعية البيئية المعاصرة أقر المشرع الجزائري نصوصا قانونية غرضها مواجهة الجريمة البيئية وفق تحقيق التنمية.

في الآونة الأخيرة بدأت الدراسات و الفكر القانوني يهتم بقضايا البيئة ، و يأخذ ها مأخذ الجد ، و ظهرت العديد من المؤلفات و البحوث و الدراسات ، و عقدت عدة مؤتمرات و مشكلة التلوث قد أخذ ت حيزا من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي ، وان البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات و خاصة القانونية منها ، نظرا لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة[1] ، حيث تم تناول تعريف البيئة في المادة 4 من القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة بقوله " البيئة تتكون

من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[2] ،كما يعتبر موضوع مكافحة الجريمة البيئة من أهم المواضيع المطروحة نظرا لما تكتسي من أهمية على المستوى الوطني والدولي وهذا راجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة واعتداءاته العمدية والغير عمدية المتزايدة في جميع أنحاء العالم بل أصبح جليا للمجتمعات اثر تلك الاعتداءات على البيئة وذلك بسبب الانتهاكات الصارخة والخطيرة على كل عناصر البيئة وكذلك المحيط به من ماء وهواء وغذاء وتربة وذلك نتيجة استخداما لآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة وغيرها،الأمر الذي أدى بتدخل المجتمعات لمحاولة التصدي لجميع الاعتداءات ووضع آليات كفيلة لتوافر بيئة نظيفة ملائمة للعيش فيها ،وعلى ضوء ما تقدم تتمحور إشكالية الدراسة في: **ما هي مقتضيات الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري؟وما هي الأجهزة المخولة بهذه المهام؟** وللإجابة على الإشكال المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ما يلي :

المبحث الأول :القواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الجريمة البيئية

المبحث الثاني :الأجهزة المختصة بحماية البيئية

المبحث الأول :القواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الجريمة البيئية

الإنسان و علي مر العصور وخلال سعيه المتواصل إلي النمو و التطور ، ومع ازدياد الكتلة البشرية المتسارع بات من اكبر المستغلين للمصادر البيئية الطبيعية حتى أصبحت هذه الموارد متراجعة ومستنزفة و ملوثة ، مهددة بذلك نوعية حياة الإنسان علي الكرة الأرضية ، فالتقارير الدولية المختلفة تحمل في طياتها أرقاما مذهلة عن وفاة أربعة ملايين من الرضع و الأطفال يوميا بسبب أمراض الإسهال وهذا عائد إلي تلوث المياه و الطعام و أرقام أخري عن ملايين الناس الذي يعانون من أمراض تنفسية نتيجة لتلوث الهواء ، ومئات أخري من الملايين الذي يتعرضون للمخاطر الكيماوية [3] ،ونظرا لأهمية البيئة اهتمت المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية ،فيعتبر موضوع الجرائم

البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير ،مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارهم المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع والحد منها بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة.

وعلى ضوء ما تقدم سوف ندرس ضمن فحوى هذا المحور ماهية الجريمة البيئية (المطلب الأول)ثم بيان أركان الجريمة البيئية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:ماهية الجريمة البيئية

على اعتبار أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر[4]،سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة ثم بيان تعريف الجريمة البيئية.

الفرع الأول:مفهوم البيئة

يشكل مفهوم البيئة البوابة التي من خلالها الوصول إلى جميع التفاصيل المرتبطة فيه ، ويظهر هذا من خلال إبراز التعريفات التي قيلت بشأنه ثم بيان نطاق حماية البيئة .

أولا :تعريف البيئة

1 - **تعريف البيئة عند المنشغلين في الوسط البيئي**:"بأنها الوسط الذي يولد فيه الإنسان ،وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره،وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،وكل ما يؤثر على الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[5]

2 - **تعريف البيئة وفق القانون الجزائري:**

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للبيئة لأنه ليس من وظيفته التعريف،وإنما اعتمد على ذكر أهدافها حسب المادة 03من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6]حيث قام المشرع الجزائري بحصر مدلول البيئة في الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء

والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وإشكال التفاعلات بين هذه الموارد.[7]

3 - تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:"

- **مؤتمرالأمم المتحدة للبيئة البشرية** :اقر المؤتمر الدولي للبيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم بالعاصمة السويدية ،حيث حمل هذا المؤتمر شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحده، إن البيئة" ليست مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء ،هواء ،تربة ،معادن،مصادر الطاقة النباتات الحيوانات...)بل هي مجموعة من النظم الطبيعة والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى،والتي يستمدون منها زادهم ،ويؤدون فيها نشاطهم".[8]

ثانيا :نطاق حماية البيئة

1/ البيئة الطبيعية : يقصد بها "كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية،وليس للإنسان أي دخل في وجودها ،وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في :التضاريس ،المناخ ،والنبات الطبيعي ،والحيوانات البحرية ،والتربة .[9]

2/ البيئة البيولوجية :يقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان.

3/**البيئة الإنسانية أو البشرية** :هي الإنسان وانجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة.[10]

الفرع الثاني :مفهوم الجريمة البيئية

سوف نسلط الضوء على أهم التعريفات التي قيلت بشأن الجريمة البيئية ثم بين أهم الخصائص التي تتميز بها .

أولا:تعريف الجريمة البيئية

يعرف الفقهاء الجريمة بأنها ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانونا و ينص علي تجريمه و يرصد عقوبة لمرتكبه ، و قد يكون هذا الفعل في صورة فعل ايجابي يمنعه القانون ، أم في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام يفرضه القانون ، فنقول أن الجريمة البيئية هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو من غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو احد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و من ثم فان الجريمة البيئية هي فعل أو سلوك مادي سواء كان ايجابيا مثل قطع الأشجار أو إتلاف نباتات ، أو في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام مفروض قانونا مثل استعمال مواد خطرة دون إعلام السلطات المعنية بذلك ، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن حدوث تسرب نفطي في البحر ، و الملاحظ في التجريم البيئي الجزائري كغيره من التشريعات العالمية انه يجرم أفعالا عديدة لا تشكل اعتداء مباشر علي احد عناصر البيئية ، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها ، فمثلا المادة 102 من قانون حماية البيئة يجرم استغلال منشاة مصنفة دون ترخيص ، إذ رغم أن المنشاة لم تمارس بعد أي فعل تلويث علي البيئة إلا أن خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها [11] ، كما يقصد بالجريمة البيئية "كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الأضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " [12] ، وكذلك هناك من عرفها ب"ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي،والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ،يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[13]

ثانيا :خصائص الجريمة البيئية :تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد امن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية ،وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص متمثلة فيما يلي:

أ - صعوبة تحديد الجريمة البيئية

ب -صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية

ت -جريمة وقتية ومستمرة
ث - امتداد اثر الجريمة البيئية
ج - اتساع مسرح الجريمة البيئية
ح - جريمة دولية عابرة للحدود والأوطان
خ - كثرة عدد الضحايا

المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

الإنسان و علي مر العصور وخلال سعيه المتواصل إلي النمو و التطور ، ومع ازدياد الكتلة البشرية المتسارع بات من اكبر المستغلين للمصادر البيئية الطبيعية حتي أصبحت هذه الموارد متراجعة ومستنزفة و ملوثة ، مهددة بذلك نوعية حياة الإنسان علي الكرة الأرضية ، فالتقارير الدولية المختلفة تحمل في طياتها أرقاما مذهلة عن وفاة أربعة ملايين من الرضع و الأطفال يوميا بسبب أمراض الإسهال وهذا عائد إلي تلوث المياه و الطعام و أرقام أخري عن ملايين الناس الذي يعانون من أمراض تنفسية نتيجة لتلوث الهواء ، ومئات أخري من الملايين الذي يتعرضون للمخاطر الكيماوية [14] ، ونظرا لتنوع المشكلات البيئية المعاصرة من حيث أسبابها ونتائجها ، تعد علوم البيئة من العلوم المتداخلة ، تزايد إدراك العلماء ، وصانعي القرارات و الأشخاص العاديين لخطورة المشكلات البيئية التي تهدد مستقبل السكان في أقاليم متعددة من العالم ، لذلك اتجه معظم الدول و بجدية إلي القيام بعمليات تقييم للظروف البيئية و المشكلات البيئية تمهيدا لإيجاد الحلول المناسبة لتجنب الإخطار الناجمة عن تدهور الظروف البيئية [15] ومن هنا اتخذت معظم التشريعات إلي إصدار مجموعة من القوانين تتمثل في نصوص التجريم و العقاب للتصدي لما يقع من جرائم علي البيئة وهو ما سعي إليه المشرع الجزائري في توفير الحماية البيئية وتوقيع عقوبات في حال مخالفة أحكام البيئة ، والجرائم البيئية في التشريع الجزائري منها ماهو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها منصوص عليها في قوانين خاصة .

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري

1 - جريمة تخريب المحصولات [16]

نصت عليها المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري " كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.00 إلي 100.000 دج "

2 - جريمة نشر أمراض معدية في الحيوانات:

تناولتها نص المادة 416من قانون العقوبات الجزائري "كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات و الأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلي 100.000 دج و يعاقب على الشروع كالجريمة التامة و كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.00دج"

3 - جريمة وضع مواد سامة في مياه الشرب

نظمتها المادة 441مكررفقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت "يعاقب بغرامة من 8000 إلي 16.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير".

4 - جريمة قتل الحيوانات

طبقا لنص المادة 443 " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:كل من قتل دون مقتضى، و في أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافاأوماعزاأو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،كل من قتل دون مقتضى حيوان مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول"

5 - جريمة الماسة بالطرق العمومية و بالصحة العمومية

طبقا لنص المادة 462 «يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000دج و يجوز أيضا يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كل من كان ملزما بإنارة جزء من الطريق عام و أهمل إنارته،

2- كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفا بذلك القوانين و اللوائح التنظيمية،

3- كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك،

4- كل من أهمل تنظيف الشوارع و الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان،

5- كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة"

من خلال ما استقراء نصوص قانون العقوبات يتجلي لنا أن المشرع الجزائري أولي اهتمام كبير بالبيئة من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تمس بالبيئة .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

1 - جرائم الاعتداء علي النبات [17]:

تضم النباتات في مفهوم التجريم البيئي عدة أصناف منها المحاصيل والمزروعات والأنواع النباتية المهددة والخاضعة لحماية و المساحات الخضراء المتواجد عبر المجال الحضري وأيضا الثروة الغابية، وهي بدورها مثل الحيوانات تخضع للحماية المباشرة وغير المباشرة. فنجد مثلا جرائم تتعلق بالمساحات الخضراء كتغيير تخصيص المساحات الخضراء إلى أشياء أخرى، أو وضع الفضلات في الأماكن المخصصة لهذه المساحات،إضافة إلى معاقبة كالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة مالية قدرها 20.000 إلي 50.000 دج كل شخص يتسبب في قطع الشجيرات أو يهدم كل أو جزء من المساحات الخضراء)المادة 39 من قانون 06-07 [18].

2 - جرائم الاعتداء علي الموارد الطبيعية [19] :

نظرا للاستغلال المفرط للثروات الطبيعية من جهة، واكتشاف أن بعض هذه الموارد غير متجددة من جهة أخرى مثل المعادن والوقود الأحفوري وغيرها من المواد الأولية. فقد حرصت العديد من التشريعات حماية هذه الموارد وتجريم الاعتداء عليها، خاصة بعد ظهور وتبلور مفهوم التنمية المستدامة عقب مؤتمر ريو 1992، و الذي انجر عنه العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها تأثير في القوانين الداخلية للدول، والتي تدعو إلى الاستغلال والتسيير العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية. فجاء مفهوم الملكية المشتركة لهذه الموارد، بحيث أي انتهاك لهذه الموارد هو انتهاك لنظام الملكية العامة (المادة 3 من قانون 05-07

المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات) ، ومن بين هذه الجرائم الاعتداء على نظام المحميات الطبيعية، بحيث يعاقب المشرع على العديد من السلوكات التي تمس بها المادة 31 من 03-10 كما نجد أن قانون المناجم نص على معاقبة الأنشطة المتعلقة بالبحث عن الموارد المعدنية وهو ما نصت عليه المادة 150 علي معاقبة كل شخص يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمين من دون التراخيص بالحبس من شهرين إلي سنتين وغرامة 100.000 إلي 2.000.000 دج ويعاقب أيضا كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي وغرامة 1.000.000 دج إلي 2.000.000 دج مادة 152 [20].

3 - جرائم متعلقة بالمنشات المصنفة

يقصد بالمنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأة المصنفة المحددة في التنظيم المعمول بهو بالتالي فالتصنيف يكو ن على أساس النشاط المستعمل داخل هذه الوحدة والذي حدد قائمته المادة 23 من قانون حماية البيئة. وقد أدرج المشرع قائمة طويلة بمختلف هذه الأنشطة التي من لمكن أن تشكل خطر على الصحة العامة والبيئة. وهذا الإجراء يجعل نسبة الأنشطة التي قد تخرج عن هذه القائمة ضئيلة وهو أمر جيد، لأن حصر هذه المنشآت يجعلها تخضع لنظام الرخص والمراقبة وإجراءات الضبط الإداري و قد جاءت الجرائم المتعلقة بهذا الجانب في قانون حماية البيئة حول استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على رخصة والتي يعاقب عليها بموجب المادة 102، أو الاستمرار في الاستغلال رغم قرار الغلق المادة 103 كما أن عدم احترام صاحب المؤسسة لمقتضيات الرخصة والتدابير الإدارية الوقائية يعرض المنشأة للعقوبة المادة 104 أما في حالة حصول ضرر ناتج عن نشاط هذه المؤسسة فقد تفرض الإدارة عليها إعادة الحالة إلى حالتها الأصلية وعدم الامتثال لهذا الإجراء يعتبر مخالفة المادة 105.

4 - جرائم المتعلقة بالتلويث

تعد جريمة التلويث الصورة الأوضح والأكثر شيوعا من بين الجرائم البيئية، وهناك حتى من يحصر الحديث عن الجرائم البيئية في صورة التلوث. لذلك لابد من تخصيص عنصر بأكمله لهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورته و اتساع أشكاله وتعدد مرتكبيه. ولقد عرف المشرع الجزائري التلوث بصفة عامة في المادة 4 من قانون حماية البيئة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" . إذن فالتلوث هو عملية إدخال مواد في الأوساط البيئية تسبب أو تشكل احتمال حدوث ضرر على الكائنات الحية بصفة عامة ومنها الإنسان. وهذه الأوساط هي التربة والماء والهواء[21].

المطلب الثالث:أركان الجريمة البيئية

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها ،والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني ،وهي نوعان :أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها ،وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة يطلب المشرع توافرها في جرائم محددة.

قد اختلف الفقه الجنائي بشدة حول أركان الجريمة فمنهم من اعتبر للجريمة ثلاث أركان مادي ومعنوي وشري ،ومنهم من اعتبر للجريمة ركنين المادي المعنوي أما الركن الشرعي لا يعتبر ركنا في الجريمة على أساسان الركن بحب طبيعته جزء من كل ،فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يخلق وجود الجريمة قانونا ويحدد أركانها .[22]

من أجل بيان أركان الجريمة البينية سيتم دراسة الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد إن قد نص على مختلف **جرائم المساس بالبيئة** لاسيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها وكذا القانون 01/19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،وقوانين أخرى ذات صلة بحماية البيئة .

إذ يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه"كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات " [23]أو هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه" [24]

أولا :السلوك الإجرامي البيئي

يحتمل السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية أن يكون الفعل ايجابي أو سلبي :

1/ السلوك الايجابي :هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية ،تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيان القانون ،فالصلة وثيقة بلين الإرادة والحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب للثانية.ويتجسد السلوك الإجرامي بإتيان أفعال من شأنها الإضرار بالبيئة،مثل إضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي وإلحاق إضرار فيها ،ورمي الأوساخ في الأماكن غير مخصصة ...وغيرها.

2/ السلوك السلبي: يقصد به الامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقيق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغير في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي. ومثال ذلك امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسريب الغازات والأبخرة المضرة بصحة الإنسان.

ثانيا : النتيجة في جرائم البيئة

يقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ،فالسلوك يحدث تغيرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ،والنتيجة البيئية هي التغير الذي يطرأ على العناصر البيئية ،وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني ،والنتيجة الإجرامية تقوم على عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

1/ على أساس التبعية المادية للجريمة البيئية:مثل جرائم الضرر،وجرائم الخطر

2/على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية:مثل النطاق الزماني والمكاني.

ثالثا:العلاقة السببية :يقصد بالعلاقة السببية أن يكون فعل الجاني قد تسبب في احداثها،بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه،فلعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة.فالرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تحقق الضرر بالبيئة ،مثل التسمم الناتج عن تلويث الماء بالمواد الكيميائية.

الفرع الثاني :الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[25]،ويأخذ الركن المعنوي صورتين تتمثل فيما يلي:

أولا:الجريمة البيئية العمدية

1/ عنصر العلم في جرائم البيئة :لقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكيف ذي أهمية في بيان الجريمة ،وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليه الجريمة ،كما يمكن أن يكون مجرد تكيف يخلعه القانون على هذه الواقعة.

يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها،فمثلا أن كان يجهل إمكانية حدوث تلوث ضوضائي عن طريق المحركات فان الجهل بذلك ينفي القصد الجنائي لمرتكب الفعل ،إلا أنه يعتبر مسؤولا جنائي على أساس الخطأ غير عمدي بالإضافة إلىذلك ،فان المشرع في بعض الحالات يوجب علم الجاني بخطورة فعله الإجرامي على العناصر البيئية محل الحماية القانونية ،وكذلك يلقي مواد سامة في مياه يعلم بأنها مخصصة للشرب مخالفا بذلك مقتضيات المادة 46من قانون المياه.[26]

2/الإرادة في الجريمة البيئية :هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة،فجوهر التميز بين العمد والغير عمد هو فيما تنصب عليه الإرادة ،ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها ،بينما في حالة الخطأ غير العمدي تتصرف إلى النشاط دون النتيجة.

فقد اشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية أن يكون ارتكابها لغاية معينة حيث يكون الدافع فيها باعث خاص ،ومن أمثلتها ما نصت عليها المادة 63من القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها"يعاقب بالحبس من ثمانية(8)أشهر إلى ثلاثة (3)سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة آلف دينار(500000)دج إلى تسعمائة ألف(900000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون"

ثانيا:الجريمة البيئية الغيرعمدية :الخطأ الغير عمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه ،لأنه لم يكن يتوقع حدوثها أو توقعها واعتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها،إلا إنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو ايجابي أو عدم حيطة أو قلة احتراز.

وجرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي ،ولكن هذا لا يمنع من تحقيق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي ،فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض الجرائم البيئية عن طريق الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها ،فنص صراحة على صور الركن المعنوي التي يتطلب لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال.[27]

المبحث الثاني :الأجهزة المختصة بحماية البيئية

نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في اغلب الأحيان،تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الأجهزة المختصة بحماية البيئة ،ومنحها العديد من الصلاحيات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس البيئة.

سوف نتناول في هذا المحور نطاق الضبطية القضائية في جرائم البيئة في(المطلب الأول)،ثم التطرق إلى الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة(المطلب الثاني)

وكذلك دراسة الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة(المطلب الثالث)

المطلب الأول:نطاق الضبطية القضائية في جرائم البيئة

سوف نسلط الضوء على الأشخاص المكلفون بمهام الضبطية القضائية،ثم بيان مهام الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول:المكلفون بمهام الضبطية القضائية

من استقراء أحكام المادة 111من قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة نجدها تنص على "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون:

-الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

- مفتشو البيئة

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة

- ضباط وأعوان الحماية المدنية

- متصرفو الشؤون البحرية

-ضباط الموانى

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

- قواد سفن البحرية الوطنية

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
-قواد سفن علم البحار التابعين للدولة
-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك.

الفرع الثاني :مهام الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة

إن المتمعن في قانون حماية البيئة الجزائري لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة ،مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 12.13.17وهي كما يلي :

أولا: **قبول الشكاوى والتبليغات**

تعتبر الشكاوى والبلاغات من أهم اختصاصات الضبطية القضائية وأولى أعمالها من خلالها يصل العلم لدى الجهات القضائية وبواسطتهم يتحرك المجتمع لمحاسبة كل مخالف للقوانين التي تحمي المجتمع من كل سوء.

يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في سجل خاص حيث يدون فيه جميع البيانات تكيف الجريمة والوقت والتاريخ

ثانيا :**إجراءات التحري** :ويقصد بها جمع المعلومات حول التجريم ومرتكبها وفي سبيل ذلك فان رجال الضبط القضائي لهم أن يتحقق ويتحروا المزيد من جميع الأشخاص بخصوص الجرائم كما لهم دور في هذا المجال وذلك من خلال

* إثبات وقوع الجرائم من عدمه وذلك بواسطة الأجهزة والمعدات .

*تحديد ظروف ارتكاب الجريمة وعلاقة المتسبب بالجريمة وقت ارتكابها.

*تحديد الآثار الناتجة عن الجريمة وكيفية تفادي ارتكابها.

ثالثا:**تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة** :لقد أقرت المادة 101من القانون 10/03على ضرورة تحرير محضر "تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل أحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية"

وكذلك المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بإعمالهم وأن يبادروا ودن تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..

المطلب الثاني : الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة ،ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة وهيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين.

في الجزائر ،هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة المتمثلة في الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية .

الفرع الأول :الهيئات المركزية :

أولا:المجلس الوطني للبيئة:تم ا نشاء هذا المجلس ،بموجب المرسوم رقم74-56 المؤرخ في 071974/12وقد اعتبر هذا المرسوم إن المجلس يشكل هيئة استشارية ،تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة ،وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة .[28]

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77-119المؤرخ في 1977/08/15وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

ثانيا:تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الغابات واستصلاح الراضي :وذلك بحلول عام 1981بموجب المرسوم 81-49 بتاريخ 1981/03/29وفي هذا الإطار انشأ مديرية مركزية ،تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثا:ضم المصالح المعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات :حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة ،من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات ،وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12المؤرخ في عام 1984 وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة ،إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

رابعا:تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988 حيث أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصلحة البيئة ،قبل هذا التحويل هي متعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة ،كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة بيئة مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

خامسا:كتابة الدولة المكلفة بالبيئة :تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01-96 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعين أعضاء الحكومة ،وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة ،التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107في 1995/04/12.

سادسا :إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09المؤرخ في 2001/01/07 وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل ،منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة تضم خمس (05)مديريات فرعية وهي :

1 - مديرية السياسية البيئية الحضرية
2 - مديرية السياسية البيئية الصناعية
3 - مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي،والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية
4 - مديرية الاتصال ،والتنوع والتربة البيئية

5 - مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

الفرع الثاني:المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت ،خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر واغلبها أنشئ في ظل القانون رقم 83-03لسنة 1983وبعضها أنشئ بعد صدورا لقانون رقم 03-10سنة 2003،وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا :الصندوق الوطني للبيئة:أنشئ بموجب قانون المالية 91/25[29] بتاريخ 1991/12/18المتعلق بقانون المالية لسنة 1992،خاصة في المادة 189المعدل والمتمم بالمادة 84من القانون 97-02بتاريخ 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/97بتاريخ 1998يحدد كيفية تسير حسابات التخصيص الخاص الذي يحمل رقم 302/065،المفتوح لدى الخزينة العمومية ،ويهدف إلى تمويل نشاطات رصد التلوث البيئة ، حالات التلوث البيئي المفاجئة ،الإعلانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة،الإعلانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

ثانيا:المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :الذي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94بتاريخ 1994/12/25 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات ،وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية

ثالثا:المتفشية العامة للبيئة:لذي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/59بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة ،واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها.[30]

رابعا:المحافظة الوطنية للتكوين البيئي: حيث أنشئت بموجب المرسوم 263/02 بتاريخ 2002،موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المؤرخ في

2001/07/07 ،والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية ،في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة ،إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص .

خامسا:الوكالة الوطني للنفايات :استحدثت هذه الوكالة ،بموجب المرسوم 02-175 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناع تجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسير النفايات ،وكذا في تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات،كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

سادسا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09[31]،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10فبراير 1998،وهي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة ،وهي تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

سابعا :المحافظة الوطنية للساحل :أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02،المتعلق بحماية الساحل وتنميته [32]وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل حيث عرفها ،بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم ،والمنطقة الشاطئية على الخصوص ،كما تعمل على جرد وافي للمناطق الشاطئية ،سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو الفضائية الطبيعية ،ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية ،وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية .
- إجراء تحليل دورية ومنظمة لمياه الاستعمال،وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحليل بصفة دائمة
- إجراء مراقبة دائمة لجميع النفايات الحضرية،والصناعية ،والزراعية،التي من شأنها أن تؤدي إلى التدهور البيئي.

المطلب الثالث:الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة

وفقا تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 خصوصا في المادة 16منه فالبلدية هي "الجماعة القاعدية" على المستوى المحلي،وهي مثال اللامركزية الإدارية،وهي تلعب دور ا أساسيا في الحفاظ على البيئة،في ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة،بذلك فرئيس المجلس البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفظ على البيئة .

كما تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الأساسي الجزائري ،وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية .

الفرع الأول:دور البلدية في حماية البيئة

أولا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة في حماية البيئة :

يتمتع رئيس المجلس البلدي بالعديد من الصلاحيات من ضمنها حماية البيئة فهي أولوية تقع على عاتق الدولة ،هناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم والجوهري في حماية البيئة ومن امثلتها المادة 107التي تنص "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما ما يلي .- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية

-السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات .."وكذا المادة 75التي أقرت العديد من الصلاحيات والمتمثلة في

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

-المحافظة على حسن النظام العام.

اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .

- القضاء على الحيوانات المضرة.
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع ....الخ

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي: بناءا على المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات وهي – التهيئة والتنمية المحلية أشارت إليها المواد 86-87 من قانون البلدية والتعمير والبناء 93،94 وحفظ الصحة والنظافة والمحيط107-108.

الفرع الثاني :دور الولاية في حماية البيئة

لقد أقرت العديد من المواد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي والولائي في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة ومن أمثلتها :

المادة 58 من قانون الولاية 09/90التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بإعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيته حصائلها النوعية.

كما إشارة المادة 60الى دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد والمصادقة على المخطط الولائي على المدى المتوسط وكذا مخطط التهيئة والتعمير المادة62.

الخاتمة:

من خلال البحث وجدنا إن البيئة لها مفهوم واسع يتطلب أبعاد كبيرة لأجل الاهتمام بها والمحافظة عليها ويمكن القول إن البيئة مجموعة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والتربة وباطن الأرض والنباتات والحيوان ،وللمحافظة على كل هذه الموارد الطبيعية يجب إن ة. تكون هناك قوانين وإدارة تسهر على العمل كل حسب تخصصه من أجل الوقوف على بيئة حسن

إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة ،وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سيما في القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة .

كما أنشئ المشرع الجزائري هيئات مركزية ووطنية من اجل حماية البيئة وتنفذ القوانين المتعلقة بالبيئة ،إلا انه يلاحظ على ارض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بيت هذه الهيئات.

تمثل الولاية والبلدية أهم المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربهم من المواطن .

التوصيات :

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1/تقنين القانون المتعلق بالبيئة ،ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة ،هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.

2/ يجب منح أعضاء الضبط القضائي العديد من الصلاحيات في ما يخص حماية البيئة

3/ يجب تفعيل صلاحيات الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية على ارض الواقع.

4/ تفعيل الدور الوقائي لمواجهة الإجرام البيئي من خلال تزويد أجهزة الضبط القضائي البيئي بالوسائل التشريعية الكفيلة.

5/نشر الوعي البيئي في المجتمع ،وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ،ذلك لأنه خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية ،في ظل غياب الثقافة البيئة .

6/ يجب على السلطات المعنية في الدولة تدرس مادة البيئة في مختلف مستويات الدراسة ،حتى تكون هناك ثقافة بيئية متجذرة في المجتمع ،لان الفرد هو المصدر الأساسي لتلوث البيئة.

قائمة المراجع:

أولا :القوانين والمراسيم

1 - المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09فيفري 1991،يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ،الجريدة الرسمية العدد07

2 - المرسوم التنفيذي رقم 96/59المؤرخ في 27جانفي 1996،المتعلق بإنشاء مفتشية للبيئة في الجزائر .

3 - القانون رقم 02/02المؤرخ في 2002/02/05،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية العدد 10.

4 - القانون03-10المؤرخ في 19جويليه2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية عدد43

5 - القانون رقم 12/05 الصادر بتاريخ 20005//09/04 المتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية عدد60.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 237/06بتاريخ 2006/07/04،الجريدة الرسمية ،العدد45.

ثانيا الكتب:

1 - جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف ،الجزء 1،الطبعة 3،القاهرة ،مصر ،دونسنة نشر.

2 - إبراهيم سلمان عيسى ،تلوث البيئة أهم قضايا العصر،المشكلة والحل ،دارا لكتب الحديثة ،القاهرة ،2002.

3 - احمد عبد الرحيم السايح ،عبده عوض،قضايا البيئة من منظور إسلامي ،مركز الكتاب ،القاهرة،طبعة 2004 .

4 - محمد مرسي محمد مرسي ،الإسلام والبيئة ،اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،سنة1999.

5 - علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ،الجزائر،2008.

6 - عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ،دار الخلدوني للنشر والتوزيع،الجزائر ،2014.

7 - محمد المدني بوساق ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2004.

8 - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه،الطبعة 4،سنة2007.

9 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدوني ،الجزائر 2008.

10 -علياء حاتوغ –محمد حمدان ابو دية ، علم البيئة ، دار الشروق للنشر ، عمان ، ص5 ، سنة 2003

ثالثا:الأطروحات والمذكرات

1 - نور الدن حشمة،الحماية الجنائية للبيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،جامعة الحاج لخضر باتنا ،الجزائر 2005-2006.

2 - صبرينة تونسي ،الجريمة البيئية في ضوء القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجائر 1،2014.

3 - لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد الامين دباغين سطيف ، ص 30 ، سنة 2016/2015

4 - فيصل بوخالفة ،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنا،الجزائر ،2017/2016.

رابعا :المواقع الالكترونية

1 - أشرف محمد لاشين ،جرائم تلويث البيئة،إدارة الإعلام والأمن ،الموقع http://www.policemc.gov.bh تاريخ زيارة الموقع 2018/07/28بتوقيت 12:03صباحا.

2 - WWW.mohamah.net، بحث قانوني عن حماية البيئة الدولية من الثلوت ،أمل المرشدي ، اطلع عليه 11 جويلية 2018 ، علي الساعة 17.05

[1] WWW.mohamah.net، بحث قانوني عن حماية البيئة الدولية من الثلوت ،أمل المرشدي ، اطلع عليه 11 جويلية 2018 ، علي الساعة 17.53

[2] القانون10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر43 ، ص 10 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003

[3] علياء حاتوغ ،محمد حمدان أبو دية ، علم البيئة ، دار الشروق للنشر ، عمان ، ص 5 ، سنة 2003

[4] -أشرف محمد لاشين ،جرائم تلويث البيئة،إدارة الإعلام والأمن ،الموقع http://www.policemc.gov.bh تاريخ زيارة الموقع 2018/07/28بتوقيت 12:03.

[4] -إبراهيم سلمان عيسى ،تلوث البيئة أهم قضايا العصر،المشكلة والحل ،دارا لكتب الحديثة ،القاهرة ،2002،ص18.

[6] -القانون 03-10المؤرخ في 19يوليو 2010المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد06.

[7] -ينظر المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[8] - احمد عبد الرحيم السايح ،عبده عوض،قضايا البيئة من منظور إسلامي ،مركز الكتاب ،،القاهرة،طبعة 2004 ،ص18.

[9]- محمد مرسي محمد مرسي ،الإسلام والبيئة ،اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،سنة 1999،ص8.

[10]- نور الدن حشمة،الحماية الجنائية للبيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،جامعة الحاج لخضر باتنا ،الجزائر 2005-2006،ص36.

[11] لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، ص 30 ، سنة 2016/2015

[12]- صبرينة تونسي ،الجريمة البيئية في ضوء القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجائر 1،2014،ص7.

[13]- علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ،الجزائر،2008،ص311-312.

[14] علياء حاتوغ ،محمد حمدان ابو دية ، علم البيئة ، دار الشروق للنشر ، عمان ، سنة 2003، ص 5

[15] سامح غرايبة ،حي الفرحان ، المدخل إلي العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر ، عمان ، سنة 2002، ص13

[16] – بن يوسف القينعي ، الجريمة البيئة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، عدد 1 ، سنة 2018، ص 10

[17]- لطالي مراد ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، سنة 2016/2015 ، ص 42

[18] قانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر العدد 31 ، ص 11

[19] لطالي مراد ، مرجع سابق ، ص 43

[20] قانون 14–05 ، المتعلق بالمناجم ، المؤرخ 24 فيفري 2014 ، ج ر العدد 18 ، ص 29

[21] لطالي مراد ، المرجع السابق ، ص 47

[22]- فيصل بوخالفة ،،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنا،الجزائر ،2017/2016..ص47

[23]- عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ،دار الخلدوني للنشر والتوزيع،الجزائر ،2014،ص290.

[24]- محمد المدني بوساق ،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2004،ص14.

[25]–أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه،الطبعة 4،سنة2007،ص48.

[26]- القانون رقم 12/05 الصادر بتاريخ 20005//09/04 المتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية عدد60.

[27]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص 67.

[28]-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدوني ،الجزائر 2008،ص218.-219.

[29]-عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06بتاريخ 2006/07/04،الجريدة الرسمية ،العدد45.

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 96/59المؤرخ في 27جانفي 1996،المتعلق بإنشاء مفتشية للبيئة في الجزائر .

[31]– المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09فيفري 1991،يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ،الجريدة الرسمية العدد07.

[32]-القانون رقم 02/02المؤرخ في 2002/02/05،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية العدد 10.